

نحو إصلاح الإطار التنظيمي للإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
ورشة عمل حول القيود الجنائية على المحتوى الإعلامي

24 – 25 أبريل/نيسان 2014، بيروت

ورقة تعريفية: حماية المقدسات والتجديف (الازدراء)

الدين في شتى أنحاء العالم مسألة حساسة للغاية. وتؤدي المناقشات والجدل حول مسألة الإيمان والدين إلى مستوى من التعاطي العاطفي قلما شوهدت في المناقشات السياسية أو الثقافية، وأحياناً ما يتفاعل المؤمنون بمختلف المعتقدات الدينية بدرجة من العنف تجاه الطعون التي يرونها تنال من معتقداتهم. لكن مركزية الدين في العديد من المجتمعات تعني أن من المهم للغاية أن يبقى هذا المجال حراً للمناقشات المفتوحة والصادقة.

الحق في ممارسة المرء لمعتقداته الدينية من حقوق الإنسان، وتحميه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكن منطوق المادة – ويشمل "حرية في أن يدين بدين ما" و"حرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" و"حرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم"، هو النص الذي يعلن بوضوح أنه لا يمكن فرض "دوجما" بالقوة. طبقاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 22، فإن المادة 18 تنطبق على الملحد أيضاً، وكذا على المعتقدات الإلحادية. بمعنى آخر، فالحق في ممارسة شعائر الدين يشمل الحق في إبداء المعارضة للمعتقدات الدينية أو حتى الرفض لمؤسسة الدين.

والمادة 19 من العهد الدولي، التي تحمي حرية التعبير، تكفل أيضاً الحماية للحق في الكلام بشكل منفتح حول مسألة الاعتقاد الديني. لكن يمكن موازنة هذا بالمادة 20 من العهد، التي تطالب الدول بحظر خطاب الكراهية.

مواد 18 و19 و20 من العهد الدولي مجتمعة توفر ميزاناً دقيقاً للحق في حرية التعبير، في صلته بالمسائل الدينية. في حين أن المناقشات حول الدين قد تحدث، في الطرف المثالي، بشكل محترم، فإن حرية التعبير تحمي الخطاب المتهذب والخطاب غير المتهذب أيضاً. في النظام الديمقراطي، فإن الأفكار المختلفة والمتعارضة يجب أن تتنافس مع بعضها البعض من خلال حوار مفتوح، وليس أن تُفرض مجموعة آراء بعينها جبراً. يجب ألا تُحصن المعتقدات الدينية من الانتقاد، أو حتى الاستهزاء بها، لمجرد أن الناس يعتقدون هذه المعتقدات الدينية ولكونها مقربة لقلوبهم. والأمر نفسه ينسحب فيما يتعلق بتأثير الدين على المجال السياسي. إذا كان برنامج أحد الأحزاب قائم على "مأسسة" الأفكار الدينية، فمن غير الديمقراطي تماماً تحصين هذه الأفكار من الانتقاد.

هناك عدة نظم ديمقراطية قائمة، منها السويد وإسبانيا والمملكة المتحدة، ألغت قوانين التجديف التي كانت لديها بالكامل، في حين احتفظت بها دول أخرى على الورق لا أكثر. لكن نادراً ما تطبق النظم الديمقراطية قوانين التجديف والازدراء. على سبيل المثال فإن قانون التجديف النرويجي لم يُطبق منذ عام 1933. وهناك قانون في نيوزيلندا يحظر "التشهير التجديفي" لكن لم تتم سوى ملاحقة قضائية واحدة بموجبه، وكانت عام 1922 (وتمت تبرئة المدعى عليه). وفي الولايات المتحدة، فقد رفضت المحكمة العليا بثبات محاولات تشريعية لحظر التجديف خشية أن يحدث ميل طبيعي لصالح دين دون آخر في تطبيق القانون.

وفي بعض القضايا الأقدم في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حمت المحكمة تشريع التجديف. على سبيل المثال في قضية "مؤسسة أوتو بريمنغير ضد النمسا" التي فصلت فيها المحكمة عام 1994، بشأن مصادرة فيلم يعرض رباً إبراهيمياً ويسوع ومريم العذراء وهم في سن الشيخوخة وشخصيات منحلة وفاسقة. أيدت المحكمة مصادرة الفيلم إذ ركزت على الطبيعة المستفزة لتصوير هذه الشخصيات الدينية البارزة.

لكن أشارت المحكمة أيضاً إلى أن حرية الاعتقاد الديني هي بالأساس حرية ضد الدولة وليست ضد الافراد، وأن في المجتمع الحر فإن المؤمنين "عليهم تحمل وتقبل رفض الآخرين لمعتقداتهم الدينية بل وحتى لجوء الغير إلى مبادئ معادية لدينهم". هناك عدد من القضايا تخص شكاوى أفراد ضد إخفاق الدولة في حماية دينهم من خلال قوانين التجديف، ولم توفق هذه القضايا أمام جهات حقوقية أوروبية. في قضية "شودوري ضد المملكة المتحدة" جادل الشاكي بأن السلطات عليها التزام بمقاضاة سلمان رشدي ونشره بما أن "آيات شيطانية" مهينة للإسلام، لكن لم يحالف قضيته النجاح.

كما أن هناك آراء أحدث تحيل إلى أن قوانين التجديف يصعب تبريرها كقيد على حرية التعبير، في حين أن الحظر على التحريض على الكراهية بناء على الدين مطلوب. من ثم، فمن المقبول مهاجمة الأديان كنظم عقيدة أو حتى كمؤسسات، لكنه شيء آخر عندما تمس الهجمات أتباع الدين (بمعنى هناك فرق بين مهاجمة الناس ومهاجمة الأفكار). كما أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الجهة المنوطة بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليق عام عن حرية التعبير في عام 2011:

المحاذير على الكشف عن قلة الاحترام للدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف، لا تستقيم مع العهد، إلا في ظروف خاصة بموجب المادة 20، فقرة 2، من العهد.

ولقد أعرب مكتب المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن قلقه إزاء قوانين التجديف. من بين أمور أخرى، أشار إلى أن العديد من الدول لا يُحمى فيها غير الدين الرئيسي (هذا هو الحال في قضية شودوري المذكورة أعلاه)، وأن هذه القوانين دائماً تقريباً ما تحمي الدين وليس الاعتقاد، ومن ثم تميز ضد الملحدين واللاذنيين، وهذه القوانين كذلك تستخدم غالباً في قمع الأقليات الدينية والخارجين عن الدين والملحدين واللاذنيين. ولقد أعلنت المقررة الخاصة أن البديل المفيد لقوانين التجديف هو بالضرورة التنفيذ السليم للمادة 20 من العهد الدولي، التي تنص على حظر التحريض على الكراهية.